

دستور اللجان القومية في فلسطين الذي وضعته الهيئة العربية العليا*

تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٧

يافا- وضعت الهيئة العربية العليا في عاليه دستوراً للجان القومية في البلاد لتتمشى عليه في أعمالها وسياستها ويتألف من أربع عشرة مادة وهي:

١- تؤلف الهيئة العربية العليا لجاناً قومية في مراكز الألوية والأقضية وفي المراكز الثانوية الأخرى التي تقررها.

٢- تؤلف هذه اللجان نتيجة لترشيح أولي الشأن في البلد وموافقة الهيئة عليها. والبلد الذي لا يتم فيه الاتفاق على الترشيح يختار الأعضاء من قبل الهيئة.

٣- عدد أعضاء اللجان خمسة على الأقل وعشرون على الأكثر حسب سعة البلد وظروفها.

٤- أعضاء الهيئة العليا الموجودون في بلد ما هم أعضاء طبيعيين في لجناتها القومية.

٥- اللجان القومية هي بمثابة لجان فرعية للهيئة العربية العليا وعليها يبذل الجهد في توحيد القوى والصفوف الوطنية تحت لواء النضال الوطني الذي تحمله الهيئة. وهي مسؤولة عن تنفيذ قرارات الهيئة وتوجيهاتها.

٦- للجان القومية أن تقدم ما تراه من الاقتراحات إلى إدارة الشؤون الداخلية في مكتب القدس وهي تعالج ما يكون من الأمور العادية وترفع إلى المكتب ما يحتاج إلى تمحيص والمكتب يعالج منها ما يدخل في صلاحيته ويرفع إلى الهيئة ما يحتاج إلى درسها وقرارها.

٧- جلسات اللجنة تدار من قبل رئيس يختار في كل جلسة.

٨- اللجنة تختار من بين أعضائها أميناً للمال وعليه أن يودع ما يزيد على عشرين جنيهاً من أموال اللجنة في مصرف عربي باسمه واسم السكرتير وتسحب بتوقيعها وعلى أن لا يصرف أي مبلغ من المال إلا بقرار من اللجنة وبموجب سند يصدق عليه السكرتير.

* المصدر: الحوت، بيان. "القيادات والمؤسسات السياسية في فلسطين، ١٩١٧ - ١٩٤٨" (بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ١٩٨٦)، ص ٨٣٣.

٩- يتولى شؤون اللجنة التحريية والإدارية سكرتير يرشحه رئيس الدائرة الداخلية في الهيئة العليا وهي التي تقبله وله مرتب وهو عضو طبيعي في اللجنة وله أن يستخدم كاتباً إضافياً حين الحاجة.

١٠- تؤمن نفقات اللجنة الضرورية من مالية الهيئة العليا التي تستمد من نظام جباية بيت المال ما دام ذلك ممكناً وفي حالة الإمكان تؤمن بالطريقة التي تراها اللجنة بعد أخذ موافقة مكتب القدس.

١١- إذا خلت عضوية في اللجنة بالاستقالة أو الانقطاع عن الجلسات خمس مرات متوالية بدون عذر أو غير ذلك فالهيئة تختار من يملأ مكانه من ثلاثة مرشحين ترشحهم اللجنة.

١٢- للجنة أن تضع ما تراه من مقررات بصدد تنظيم أعمالها واجتماعاتها وجلساتها على أن لا تتعارض مع هذا النظام وعلى أن يرسل نسخة عنها إلى الهيئة العربية العليا.

١٣- إذا شذ أحد أعضاء لجنة ما عن الميثاق الوطني أو عطل قرارات الهيئة العليا فللهيئة إسقاطه من العضوية، وكذلك يفقد عضويته إذا قرر ثلثا أعضاء اللجنة إخراج به بسبب سلوكه في اللجنة وعرقلته أعمالها ووافقت الهيئة العليا على ذلك.

١٤- وإذا حدث في لجنة ما انقسام ولم يمكن معالجته أو إذا وقفت أكثريتها موقف المعطل لقرارات الهيئة العليا فللهيئة حلها بموافقة ثلثي حاضري جلسة قانونية وفي هذه الحالة تؤلف الهيئة لجنة جديدة.

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي:
ipsbrt@palestine-studies.org
يمكن تحميل هذه الوثيقة أو طبعتها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:
http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx